

العرف هو معتاده جمهور الناس والفوه من قول او فعل تكرر مره بعد اخرى حتى تمكن من نفوسهم وصارت تتلقاه عقولهم بالقبول ومن هذا التعريف يتضح لنا انه لا يشترط في تكون العرف عند فقهاء المسلمين سوى الاعتياد الناشئ من تكرار الممارسه فاصله وايه اعتياده التمكن من النفوس وتلقي العقول له بالقبول ولا كما لا يشترط في اعتباره اعتقادا من تعارف عليه انه ملزم وهو بهذا لا يخرج عن كونه عاده جماعيا ولذلك فانه اخص من مطلق العاده لانها قد تكون عاده فرديه وقد تكون عاده جماعيا فاذا فعل فرضا او افراد قلائل فعلا من الافعال وتكرر منه حتى اصبح سهل عليه وشق عليه تركه يسمى ذلك عاده له تسمى عاده فرديه واذا فعله جماعه من الناس على ذلك الوجه كان ذلك عاده لهم وتسمى عاده جماعيه او عرفا.